

البرهان في أصول الفقه

العقل على حقيقته فيكمله إلى فاطر البرية سبحانه وتعالى ثم قد يظهر الاستصلاح وهو مع ذلك جزئي فإن متضمنة حجرة على مطلق من غير حاجة ولا ضرورة في أمر تطرق المطلق فيه إلى البذل الكلي من غير منع ولا حرج ولكن ضنة النفوس وازعة مع وفور عقلها عن السرف والبذل العرى عن العوض وقد يحملها السرف وفرط الشره على أغرار وأخطار في المعاملات مغباتها وخيمة وغوائلها عظيمة وإِ تعالى عليم بها فسيصلح إِ عباده بما علمه من غيبهم ولو تطرق إلى العقل الوازع عن البذل العرى عن العوض خلل طرد الشارع حجرا ولهذا يطرد الحجر على الصبيان والسفهاء فإذا باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الأمر إلى مالك الأمر وهو باب محاسن الشريعة وقد يعيب (كلى) الاستصلاح (وجزؤه) عن الناظر ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل والحجر المتمهد في ربا (النسيئة) .

913 - ومن دقيق ما يجري في هذا الفن وهو العلق النفيس في هذا القبيل أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل (بأبواب) الرخص من جهة أن (قياس) التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حسب دخول مقابله في ملكه وإذا حل أحد العوضين وتأجل الثاني كان ذلك خارجا عن هذا القانون وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص والتأجيل أثبت فسحة (لمن لا يملك الثمن) (في الحال ورجاء أن يتمحله) إلى منقرض الآجال والخيار أثبت لتروي من لا بصيرة له وعدم